الحدود

في مطالب المؤمنين فصل من باب السارق اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام لقوله عليه السلام لا سامحه الله ان شفع في حد من حدود الله
الحديث اما قبل البلوغ فقد اجازها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس اما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز
الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى كما ذكره في باب الرقي من الكاشف

نقل الشيخ حسين الرملي في تذكرة الفقهية ما لفظه
في هامش القنية قال اصحابنا رحمهم الله في اصحاب الضرائب والمكوس الذي ياخذونها من الناس ان دماءهم مباحة واجب قتلهم لكل مسلم
قتلهم ولكل واحد من الناس ان يقتل كل من يقدر عليه منهم من غير انذار منه له ولا تقدم اليه بالقول وهذا حكم كل من اقام على رصد
في دار الاسلام لياخذ اموال الناس ويتعرض لهم وجازم ذلك [illegible] ان اقدم عليهم بالقتال ليكتفوا وروى ابن رستم عن محمد
فيمن غصب متاع رجل وسعه ان يقاتله حتى يستنقذ المتاع منه ويرده الى صاحبه انتهى ه انتهى

سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدم لا يجبر صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل
والعلو ثم ما لك وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يرد عليك قيمة البنا خلاصة من الفصل الثامن من كتاب الحيطان
ومثله في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين

وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم بيت صاحب الاعلى فقال صاحب الاعلى لصاحب السفل
ابن لي حذا بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا الى اعلاه الى اسفل الاخر [illegible] رحمه الله ان بيت
احدهما اسفل باربع اذرع او نحوه قدر ما يتمكن ان تتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر
لانه كالحائطين علو وسفل وقد بيناه الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك مشتركا وقيل
ان ملكه الى ملك غيره ذراع على مالكه وان تخلاف فصلهما [illegible] من عمارة الحيطان من كتاب الحيطان

دار فيها كرم في يد كل واحد حية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله
فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو اختصما في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن صاحب العلو عليه
الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة من باب دعوى الحائط من قاضيخان

قال في شرح الطحاوي ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي
الجميع ترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو قدر المرور في رواية وفي
رواية اخرى الساحة بينهما نصفان وان اقاما البينة يقضي بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي
قضي له بالسفل على الرواية التي قال الساحة لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال يكون بينهما يقضي بما في يد هذا للاخر
وبما في يد الاخر لهذا من غاية البيان في فصل التنازع بالايدي من كتاب الدعوى

اصل اخر في العلو والسفل وان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل بيقين او اشكل انه يضر او لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن
صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم بيقين انه لا يضر اختلفوا والمختار انه يملك من فصل الاحتساب العاشر الحادي والعشرين

رجل يكون له البيت العلو فينهدم فيقول له رجل بعني علوك لم يجز فان كان العلو باقيا جاز لان في الوجه الاول
باع الهوى وفي الوجه الثاني باع ما بقي من العلو وان قل ويدخل الهوى تبعا في البيع تبعا من ابواب الحيطان للصدر الشهيد

ان صاحب السفل لو اراد ان يهدم السفل ليس له ذلك والسفل خالص ملكه حتى لو باع السفل جاز وكان الثمن كله له لان لصاحب
العلو حق القرار وقد يمنع صاحب الملك عن التصرف في ملكه اذا كان لغيره فيه حق كالراهن يمنع عن التصرف في المرهون
وان كان خالص ملكه لان للمرتهن فيه حقا فصول عمادية [illegible] الاثير

وفي كتاب الصلح اذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فان سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل
غير ان لصاحب العلو حق السكنى والمقام عليه هكذا ذكر الخصاف في احكام الشروط وانما يجعل السقف لصاحب السفل
لانهما تنازعا في متاع محمول على ملك احدهما فوجب ان يكون صاحب الملك اولى من المحل المركز
ولو تنازعا في جذوع السفل والهرادي والبواري والازج فالكل لصاحب السفل وان تنازعا في السقف وفي الحاوي الذي
فوق السقف فالاصح انه لا يكون لصاحب السفل وعليه الفتوى من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الدعوى

لو انهدم السفل بلا هدم لا يجبر على البنا فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل لو شئت فلو بناه فله
ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البنا الى ذي العلو ه من جامع الفصولين الثامن والثلاثين [illegible]

Copyright © King Saud University